



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



قرار وزاري

رقم (٥٠) بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٧

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٦) المؤرخ في ١٢ / ١ / ٢٠١٤

والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٣٢) المؤرخ في ٧ / ٩ / ٢٠١٥

الصادر لمدرسة نفرتاري الدولية بالترخيص لتدريس المناهج الأمريكية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وعلى القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعديل القرار الوزاري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن مدرسة نفرتاري الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل العنوان الوارد بالمادة الأولى في كل من القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزاري رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مدرسة نفرتاري الخاصة، وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٤) والمعتمدة من الدكتور الوزير في ٧/٢/٢٠١٧، وعلى رأي المستشار القانوني للوزارة المعتمد بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٧، وتحقيقاً للصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يُعدل القرار الوزاري رقم (١٦) المؤرخ في ١٢/١/٢٠١٤ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٣٢) المؤرخ في ٧/٩/٢٠١٥ الصادر لمدرسة نفرتاري الخاصة للغات لتدريس المناهج الأمريكية ليصبح على النحو التالي:
يُرخص لمدرسة نفرتاري الدولية الكائنة في (١١) ش نفرتاري والتابعة لإدارة السلام التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفي (٠١٢٤٤٤٧) - والمملوكة لشركة نفرتاري للخدمات التعليمية والتدريب (شركة توصية بسيطة)، وممثلها القانوني السيدة/ نادية محمد حافظ - بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لجهة الاعتماد (ADVANCED) Advancing Excellence in Education World Wide بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بواقع فصل واحد وينمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي بإجمالي (١٤) فصلاً وبكثافة قدرها (٢٤) طالباً بالفصل كتشغيل كلي من إجمالي الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه.



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

-٢-

مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري

رقم (٥٠) بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٧

المادة الثانية:

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والدراسات الاجتماعية: (الجغرافيا، والتاريخ، والتربية القومية) طبقاً للمناهج المصرية للطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يُؤدوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن بالمدارس المصرية، وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفين السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة.

المادة الثالثة:

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها، ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلومة)، وأن يؤدي الطلاب المصريون والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة:

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي.
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي.
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي.
٤. يُضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية.

المادة الرابعة:

تخضع مدرسة نقرتاري الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ويبلغى كل ما يخالف ذلك.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(أ.د. / الهلالي الشربيني)



١٠٣٤٤